الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان لو قرأ فصل لربك وانحر اي بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وذلك
لبعد المعنى على ما هو راي المتقدمين وفيها لو قرأ انه كان بي خفيا مكان حفيا لا تفسد
صلوته وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اي خفيا الطفه واحسانه
في اجابة دعائي ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية وقد احسن بي اي الي فيكون معناه ارجع الى رب
الفلق ملتجأ من شر ما خلق واما الثاني فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء
اي نصيحتهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضي خان لو قرأ يعودون برجال
بالدال يعني المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب العالمين باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ
فذكر في واقعات الناطفي عن ابي شجاع انه قال في الالثغ قرأ مكان رب لب او ما
اشبه ذلك تجوز صلوته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
انه ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر فصلاته جائزة
لو ترك تفسد صلوته انتهى وقال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان
خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط
فانه قال وما يجري على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى
اخرها كالشيطان والاكمين واياك نابد واياك نستئين السرات انامت
فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار
ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كساير الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير
الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز
عنها جازت صلوته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما
اذا تركوا ساير الشروط وانما جوزت صلوتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ
لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤا القران بلغتهم انتهى وبمعناه في فتاوى قاضي خان فانه قال
وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف فينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان
لا ينطق لسانه ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره انتهى فالحاصل

ان الالثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في
حق من يصحح الحرف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلوتهم اذا تركوا اقتداء
به مع قدرتهم وانما تجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما تجوز
به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا قرؤا تلك الحروف فصلوتهم فاسدة
ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا
هو الذي عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سألني انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمة ربك
فحدث بالسين مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا وفي النوازل روي عن ابي القاسم يعني
الصفار انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الي من قراءته في الصلوة
وقيل لهذا القارئ اجر لو قرأ في غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما اخر
من كلام الناس فلا ينبغي ان يقرأ فان قرأ في الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءته ذلك يعني
في غير الصلوة غير ماجور وفي الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار
فينبغي ان ينتظر الى تغير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا يفسد وان صح معناه
ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا يفسد وصرح قاضي خان بانه لو قرأ اثنة ولا نوم بالثاء
مكان السين انه تفسد صلوته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن ابي ح فيمن قرأ واذ ابتلى
ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا
يطعم بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية لا تفسد صلوته في صريح الرواية عن ابي ح
في الاية الاولى قال في النصاب عن ابي ح ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب ربه انه لا تفسد صلوته وفي الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو
فعن ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين
عدم الفساد بالخطأ في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما
اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد روي عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي
بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى
بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المنحرفة فنقول قال في الكشاف قرأ ابو ح
وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه
بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما
الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذي
برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها
لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي
عن يعقوب انه قرأ بما ذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله تعالى وذكر في الفتاوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)